بسم الله الرحمن الرحيم

الخبر ينقسم إلى ثلاثة فصول:

أولاً: أقسام الخبر بالنسبة لوصوله إلينا.

ثانياً: تقسيمات خبر الآحاد.

ثالثاً: خبر الآحاد المشترك بين المقبول والمردود.

أقسام الخبر بالنسبة لوصوله إلينا:

أولاً: الخبر المتواتر.

١- تعريفه: ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

٢- شرح العريف: أن المتواتر يرويه في كل طبقة من طبقات سنده رواة كثيرون، لا يمكن عقلاً أن يتفقوا على اختلاق هذا الخبر.

٣- شروطه: يتحقق التواتر بشروط أربعة:

1- أن يرويه عدد كثير، والراجح عشرة أشخاص.

2- أن توجد هذه الكثرة في جميع طبقات السند.

3- أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

4- أن يكون مستند خبرهم الحس؛ كقولهم: سمعنا...

٤- حكمه: أنه يفيد العلم الضروري؛ أي العلم اليقيني الجازم، وهو خبر كله مقبول.

٥- أقسامه: ينقسم المتواتر إلى قسمين:

ً1- المتواتر اللفظي: هو ما تواتر لفظه ومعناه؛ مثل حديث:(من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)، فقد رواه بضعة وسبعون صحابياً.

ً2- المتواتر المعنوي: هو ما تواتر معناه دون لفظه؛ مثل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو مائة حديث في أنه رفع يديه في الدعاء، فهو تواتر باعتبار مجموع الطرق.

٦- وجوده: يوجد عدد لا بأس به من الأحاديث المتواترة، إلا أننا لو نظرنا إلى عدد أحاديث الآحاد لوجدنا أن الأحاديث المتواترة قليلة جداً بالنسبة إليها.

٧- أشهر المصنفات فيه:

1- الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: السيوطي.

2- قطف الأزهار: السيوطي، وهو تلخيص للكتاب السابق.

3- نظم المتناثر من الحديث المتواتر: محمد الكتاني.

خبر الآحاد

١- تعريفه: هو ما لم يجمع شروط المتواتر.

٢- حكمه: يفيد العلم النظري، أي العلم المتوقف على النظر والاستدلال.

ولخبر الآحاد تقسيمان؛ كل تقسيم باعتبار؛ سواء بالنسبة إلى عدد طرقه، أو بالنسبة إلى قوته وضعفه.

أقسام خبر الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه: يقسم إلى:

١- المشهور. ٢- العزيز. ٣- الغريب.

أولاً: المشهور

١- تعريفه: ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ما لم يبلغ حد التواتر.

٢- مثاله: حديث: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)، فهذا الحديث رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من السند.

٣- المستفيض: هو مرادف للمشهور، وقيل: هو أخص منه؛ لأنه يشترط فيه أن يستوي طرفا إسناده، بخلاف المشهور، وقيل: هو أعم منه.

٤- المشهور غير الاصطلاحي: وهو ما اشتهر على الألسنة من غير شروط تعتبر، فيشمل:

1- ما له إسناد واحد.

2- ما له أكثر من إسناد.

3- ما لا يوجد له إسناد أصلاً.

٥- أنواع المشهور غير الاصطلاحي:

1- مشهور بين أهل الحديث خاصة: ومثاله: حديث أنس رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان).

2- مشهور بين أهل الحديث، والعلماء، والعوام: مثاله: حديث:(المسلم من سَلِم المسلمون من لسانه ويده).

3- مشهور بين الفقهاء: مثاله: حديث:(أبغض الحلال إلى الله الطلاق).

4- مشهور بين الأصوليين: مثاله: حديث:(رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه).

5- مشهور بين النحاة: مثاله: حديث:(نِعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه)، وهو لا أصل له.

6- مشهور بين العامة: مثاله: حديث:(العجلة من الشيطان).

٦- حكم المشهور: قد يكون فيه الحديث صحيحاً، أو حسناً، أو ضعيفاً، أو موضوعاً.

٧- أشهر المصنفات فيه:

1- المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة: السخاوي.

2- كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس: العجلوني.

3- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث: ابن الدّيبَع الشيباني.